


## قانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٥٤

بإنشاء وإلغاء بعض الوظائف وفتح اعتماد إضافي في ميزانية



باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) لإنشاء عدد ١٦ وظيفة درجة رابعة كتابية منها عدد ٦ وظائف بالفرع ١ (الديوان العام) مقابل إلغاء ١٢ وظيفة كتابية (٣ خامسة و ٤ سادسة و ٥ سابعة) و عدد ١٠ وظائف بالفرع ٢ (الإدارة والبوليس والخفر) فصل ١ (الإدارة) مقابل إلغاء عدد ٢٦ وظيفة كتابية (٢ خامسة و ٣ سادسة و ١٢ سابعة و ٩ ثامنة).

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ٢ فصل ١ (الإدارة والبوليس والخفر) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافي قدره ٣٠ ج (ثلاثون جنيها) لمواجهة الفرق بين تكاليف الوظائف المنشأة والوظائف الملغاة.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفر مساو في الباب الأول بالفرع ١ (الديوان العام) من ميزانية القسم نفسه نتيجة لإنشاء وإلغاء بعض وظائف الفرع المذكور المبينة في المادة السابقة.

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (أول ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

(جمال عبد الناصر حسين) بكاشى (أ.ح)

وزير الداخلية

وزير المالية والاقتصاد

(زكريا محي الدين) بكاشى (أ.ح)

(عبد المنعم القيسونى)

## قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١١ (مصلحة السجنون) اعتماد إضافي قدره ١٣٦٩ ج (ألف وثلاثمائة وتسعة وستون جنيها) منه ١٢٢٥ ج في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتببات) و ١٤٤ ج في الباب الثاني (مصروفات عامة) وذلك لإنشاء أربع وظائف من رتبة البكاشى تقلا من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام والجيش).

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفر الناتج من إلغاء هذه الوظائف الأربع بميزانية الفرع ١ (الديوان العام والجيش) وقدره ٢٢٤١ ج (منه ٢٠٩٧ ج في الباب الأول و ١٤٤ ج في الباب الثاني).

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (أول ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

(جمال عبد الناصر حسين) بكاشى (أ.ح)

وزير الحربية

وزير المالية والاقتصاد

(عبد الحكيم حاصر لواء) (أ.ح)

(عبد المنعم القيسونى)